

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/1/Add.1
16 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

الدورة الحادية والعشرون

٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمانة العامة بناء على طلب الفريق العامل المعني

بالسكان الأصليين في دورته العشرين

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وقد وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيس - المقرر السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، وهو يرد في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/1

٣- تنظيم أعمال الدورة

٣- يسترعى انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إنهاء مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكان الرؤساء - المقررون قد حددوا في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشاركين الراغبين في الإدلاء ببيانات كي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة. وينبغي الإشارة إلى القرار ٢١/٢٠٠٢ الذي اعتمده اللجنة الفرعية والذي دعت فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بتنظيم المسائل في إطار هذا البند وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إجراء حوار أكثر تفاعلاً.

٤- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

(أ) مناقشة عامة

٤- طبقاً للولاية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4).

٥- ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر في الشعوب الأصلية معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٣، الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره، في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، وذلك من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين.

(ب) الموضوع الرئيس: "الشعوب الأصلية والعوامة"

٦- قرر الفريق العامل خلال دورته العشرين (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/24، الفقرة ٩٤) تسليط الضوء على موضوع "الشعوب الأصلية والعوامة" أثناء دورته الحادية والعشرين. وأوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢١/٢٠٠٢ بأن يعتمد الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين ذلك الموضوع، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع الهيئات والإدارات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل. وأعد السيد غيسه، عضو الفريق العامل ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/14)، وأعدت الأمانة مذكرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/2) ليشكلا إطاراً للمناقشة بشأن الموضوع الرئيس.

٥- وضع المعايير

٧- أُعد في إطار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، خلال الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٣، مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، ومنظومة الأمم المتحدة والحكومات. واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع الإعلان عام ١٩٩٤ وهو الآن قيد نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع الإعلان، الذي أنشئ عام ١٩٩٥ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥.

٨- وقرر الفريق العامل خلال دورته العشرين النظر في إمكانية أن يتولى أعضاؤه إعداد دراسات جديدة ووضع معايير. ويُلغى الانتباه في هذا الصدد إلى الأوراق التالية التي أعدها خبراء الفريق العامل وفقاً لما طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/٢٠٠٢:

(أ) قائمة مع تعليقات حول الأنشطة الممكنة لوضع المعايير التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/3)؛

(ب) قائمة مع تعليقات حول الدراسات الجديدة التي يمكن أن يجريها أعضاء الفريق العامل في المستقبل الفوري والقريب (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/4)؛

(ج) ورقة عمل عن إمكانية وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن الشركات عبر الوطنية التي تؤثر أنشطتها في مجتمعات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/5)؛

(د) ورقة عمل تتضمن تعليقات حول أهم الأحكام الواردة في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/6).

٦- مسائل أخرى:

(أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين

٩- نُوهت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/٢٠٠٢ بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل أثناء دورته العشرين والقاضي بأن يدرج في جدول أعماله بندا فرعيا بعنوان "التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضايا السكان الأصليين". وسيتمكن المشتركون، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، من تقديم معلومات وتعليقات بشأن التعاون بين مختلف آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالسكان الأصليين وبينهم وبين هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن، في هذا الصدد، لفت الانتباه إلى المقرر ١١١/٢٠٠٣ الذي قررت فيه لجنة حقوق الإنسان الموافقة على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل في الدورة الثانية للمحفل الدائم. كما طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/٢٠٠٢ إعداد ورقتي العمل التاليتين اللتين قُدمتا إلى دورة الفريق العامل هذه في إطار هذا البند الفرعي:

(أ) ورقة عمل عن إمكانية التعاون بين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/7)؛

(ب) ورقة عمل بشأن سبل ووسائل تطوير التعاون بين الفريق العامل والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/8)؛

(ب) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠- دعت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/٢٠٠٢ منظمات السكان الأصليين ومجموعات ممثليهم إلى تقديم ورقة عمل بشأن الإجراءات المناسبة التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل في إطار متابعة المؤتمر العالمي. وحتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لم تكن قد وردت أي معلومات من مجموعات الممثلين. غير أن للمشاركين من المجموعات والسكان الأصليين إمكانية تقديم اقتراحات إلى الفريق العامل تتصل بهذا الطلب وفي إطار هذا البند. ويمكن الاطلاع على مذكرة إعلامية بشأن هذا الموضوع في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/9).

(ج) استعراض الأنشطة المضطّعة بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١١- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم وذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٦٣، العقد الدولي

للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وعادة ما يحتفل مكتب الأمم المتحدة في جنيف باليوم الدولي خلال انعقاد دورة الفريق العامل. وسينظم الاحتفال عام ٢٠٠٣، صباح يوم الخميس ٢٤ تموز/يوليه.

١٢- وفي دورتها الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦، بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقديم التوجيه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمويل من صندوق التبرعات للعقد. ويرد في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/10 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/11 تقريران عن حلقتي عمل نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الذي أوصى به الفريق الاستشاري للصندوق الاستئماني. وترد توصيات الفريق الاستشاري في دورته الأخيرة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/13 المقدمة إلى الدورة الحالية للفريق العامل.

١٣- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٥١/١٩٩٩ الذي رجحت فيه من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول. ويرد آخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض أنشطة العقد في الوثيقة A/57/395. كما دعت اللجنة الفريق العامل إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوض السامي. ويرد آخر تقرير عن العقد الدولي قدمته المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة E/CN.4/2003/89.

١٤- ودعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/٢٠٠٢ المفوض السامي إلى تحري إمكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤ لاستعراض إنجازات العقد والتوصية بالأعمال المقبلة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويدعى المشاركون في إطار هذا البند إلى إبداء تعليقاتهم على هذا المقترح.

(د) حالة صناديق التبرعات

١٥- نظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة السادسة عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين قد عقدت في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأوصت بتقديم منح للسفر إلى ٨٠ ممثلاً لمنظمات ومجموعات السكان الأصليين لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني

بالسكان الأصليين وإلى ١٥ ممثلاً لمنظمات ومجتمعات السكان الأصليين حول لهم حضور اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ووافق المفوض السامي على هذه التوصيات بالنيابة عن الأمين العام. ووسعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٦ ولاية الصندوق حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين. وفي هذا الخصوص، أوصى مجلس الأمناء أيضاً بتقديم منح للسفر إلى ٤٣ ممثلاً للسكان الأصليين لحضور اجتماعات الدورة الثانية للمنتدى الدائم الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ في نيويورك. وترد المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12.

١٦ - وتقدم المعلومات المتعلقة بحالة الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم للدورة الحالية للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/13.

٧ - عرض استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين

١٧ - تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/22.
